بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ضابطة في الاجماع الاجماع قد يطلق ويراد به العزم كقولنا اجمع زيد على كذا اي عزم
عليه وقد يطلق على الاتفاق كقولنا اجمع بنو فلان على قتل زيد اي اتفقوا عليه وهل
لفظ الاجماع مشترك معنوي بين المعنيين ام لفظي ام حقيقة ومجاز مقتضى القاعدة
عدم الاول للقطع بعدم وجود القدر المشترك الجامع القريب بينهما فانحصر في الاحتمالين
الاخيرين ولكن الاول منهما اضبط والاخر متعين لتبادر الاتفاق من لفظ الاجماع المجرد
عن القرينة وبصحة سلبه عن الامر ثم انه قد نقل في اصطلاح الاصوليين عن الاتفاق
المطلق الى الاتفاق الخاص فعند العامة هو عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الامة
على امر ديني في عصر من الاعصار قال شارح المختصر خرج بقيد المجتهدين اتفاق المقلدين
فلا عبرة بموافقتهم ومخالفتهم وفيه ان هذا ينافيه تمسكهم بالاية الشريفة اي قوله تعالى
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين اذ يصدق على
اتفاق المقلدين انه سبيل المؤمنين وبالرواية اي قوله لا تجتمع امتي على الخطاء اذ لا خفاء
في صدق الامة على المقلدين وخرج بقولنا من هذه الامة اتفاق مثل اليهود والنصارى
على امر لعدم شمول الادلة الاتية لاتفاق غير هذه الامة كالامة والرواية المذكورتين
وخرج بقولنا على امر ديني اتفاقهم على امر على كاتفاقهم على ان السقمونيا مسهل للصفراء مثلا
وفيه ان هذا ينافيه التمسك بقوله لا تجتمع امتي على الخطاء الا ان يمنع انصراف الرواية
الى غير الاحكام الشرعية والتقييد بقولنا في عصر من الاعصار لئلا يلزم عدم تحقق الاجماع الا
بالاتفاق جميع علماء امة النبي من لدن بعثته صلى الله عليه وآله الى يوم القيام فانه باطل بالاتفاق ولكن الحق ان
القيد توضيح انصراف التعريف الى ما هو المفهوم من هذا القيد فقد بين ثم ان الاجماع هل هو
حجة عند العامة من باب التعبد الصرف كالاسباب الشرعية من اليد والفراش وغيرهما حتى تتبع
وان حصل الظن على الخلاف او من باب الكشف الذي قال به الشيخ في حجية الاجماع مقتضى بعض
ادلتهم كالاية المذكورة انما الاول ومقتضى بعض اخر كالرواية المذكورة الاخير ثم ان الاجماع
له طرق ثلثة طريق منسوب الى القدماء واخر الى الشيخ واخر الى المتاخرين فالاجماع عند
القدماء يحتمل ان يكون احد امور اربعة الاول الاتفاق الكاشف دخول شخص المعصوم

المجمعين

في المجتمعين قولا وفعلا وتقريرا او تركا كالمثال الاول لكن علم اجمالا بدخول المعصوم ع في المجلس
الفلاني الحاضر فيه من المؤمنين دخل في ذلك المجلس وسئل الحاضرين عن نجاسة ماء القليل
بالملاقاة النجاسة فاجاب كل من الحاضرين وقال نعم فهذا الاتفاق كاشف عن دخول شخص المعصوم
في المجمعين وقوله نعم بنجاسة ماء القليل بالملاقاة ومثال الثاني كما لو شك في اباحة شرب التتن
فدخل المجلس المذكور اي كل اشرب التتن ومثال الثالث كما لو فعل فعلا بحضرت اهل ذلك
المجلس وقرره كلهم مع اطلاعهم ومثال الرابع ما لو شك في وجوب القنوت فرأى كل اهل المجلس
ترك القنوت في صلوة الظهر مثلا ثم انه يعبر بتلك الطريقة مضافا الى مجهولية شخص المعصوم وجود
مجهول نسب اخر ولو واحدا بحيث يحتمل كون المعصوم احد المجهولين فلو انحصر مجهول النسب في
المجلس المعلوم وجود المعصوم فيه واحد كشخص المعصوم ع تفصيلا وخرج عن موضوع الاجماع
فلو انحصر في ذلك المجلس مجهول النسب في شخصين واحتمل كون كل منهما معصوما فسئل الكل
ولم يوجد الجواب الا منهما فقد حصل الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم فظهر مما ذكرنا انه يعتبر
في ذلك الطريق امران الاول اذ مراد من قال ان وجود مجهول النسب لازم هو ما ذكرنا من كونه
غير المعصوم ع الذي نعلم شخصه والا لزم صيرورة المعصوم معلوما بالتفصيل الثاني ان الاجماع
قد يتحقق من اتفاق اثنين مجهولين نسبا بعد العلم الاجمالي بكون احدهما معلوما الثاني الاتفاق
الكاشف عن دخول قول المعصوم في الاقوال المجتمعة كالوجدان عند الشخص طوامير متعددة
توقيعات كثيرة مكتوب في كلها نجاسة القليل بالملاقات فربما حصل العلم اجمالا بان احد
الاقوال المكتوبة من المعصوم ع وانه حضر الشريف ويعبر عنه ايضا بكون اثنين من الطوامير
فصاعدا مما جهل صاحبه نسبا كما ذكر والنسبة بين هذا والاول عموم من وجه لتصادقهما على
الاتفاق الكاشف عن دخول شخص المعصوم قولا كما وصدق الاول فقط على الاتفاق الكاشف
عن دخول شخص المعصوم فعلا او تقريرا وصدق الثاني فقط على اتفاق الطوامير الكاشف
عن دخول قول المعصوم في الاقوال المذكورة فيها والثاني يمكن تحققه في زمن الحضور والغيبة
بل لا يبعد تحققه في الخارج لبعض طالب اثار الشريعة واما الاول فمختص على الاول الثالث
الاقوال اتفاق الكاشف عن صدور قول من المعصوم على طبق الاقوال الصادرة من المجمعين
ولا يلزم فيه وجود مجهول بل يمكن حصول العلم من اتفاق جماعة معلومين تفصيلا على امر

Copyright © King Saud University